

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن شركة تبنة المواخ ببور سعيد (جبرائيل عيدى وشركاه) ومحطة تبنة المواخ ببور سعيد المملوكة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن مجلس القائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس القائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و٢٨ مارس سنة ١٩٥٢

و٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقرار مجلس

الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦

وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١

ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

ورقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧

ورقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٩ بعد العمل بأحكام

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس القائم مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٠

باستثناء الحصة الميراثية للسيدة حورية فؤاد حمدي من أحكام

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى الحصة الميراثية للسيدة حورية فؤاد حمدي في أموال ومتلكات زوجها المرحوم عبد الحميد رياض الجبالي من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وهل رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٠

برفع الحراسة عن شركة تبنة المواخ ببور سعيد (جبرائيل عيدى وشركاه) ومحطة تبنة المواخ ببور سعيد المملوكة لها .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٢٤٤٦ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على شركة تبنة المواخ ببور سعيد (جبرائيل عيدى وشركاه) ؛